

أخذ لحاجته مالا من مبلغ مكلف بتوزيعه ثم رده! الأربعاء (21-21رمضان 1441هـ)

صلاح الصاوي

انا مستأمنة لتوزيع مبلغ من المال اعطيه المستحق. والله السؤال ده مهم لأن بيتعرض له اه يعني بعض الناس فعلا امر بظروف مادية صعبة. ينفع اخذ انا من المال لحين خروجي من الازمة ثم ارده واعطيه لمستحقيه. بعد ذلك. هذا من - 00:00:00

وضع النظر بما ان اهل العلم. منهم من اجاز من وكل على ايصال الزكاة لمستحقيها ان يأخذ منها لنفسه اذا اطبق عليه ذلك الوصف.

لان عموم اللفظ يتناوله. لما الصدقات للقراء والمساكين - 00:00:20

ولان المعنى الذي حصل به استحقاق متحقق فيه فجزله الاخذ كغيره ومنهم من منع هذا لانه على خلاف قصد الموكل. الموكل اعطاك الفلوس عشان تدفعها لغيرك مش عشان تاخدها ايه - 00:00:38

هو خلاف الامانة صاحبه يعطيه على انه وكيله يدفعه لغيره وهو يأخذه لنفسه. وآاه الامام احمد قال اذا كان في يده مال للمساكين وابواب البر وهو محتاج فلا يأكل منه شيئا - 00:00:54

انما امره بتنفيذه. اي بايصاله لان اطلاق لفظ الموكل ينصرف الى دفعه الى غيره ويعني اقول في النهاية الظاهر ان الاحتياط للدين ان يعلم المزكي بحاجته. لذلك في بيقول يا اخي انا محتاج وانا - 00:01:16

من مستحقي هذا المال الذي وكلتني في صرفه للقراء اتحمل قدرها من الحرج لتبرئ نفسك من الريبة من الشبهة والتهمة والمزكي لا يضيره ان يبذل اليك المال. لانه بذل هذا المال اصلا زكاة - 00:01:38

اخوجه لله عز وجل. فيستوي عنده ان يبذل لك او ان يبذل لك او ان يبذل لك لغيرك. ولعلك تكون عنده اولى بهذا لامانه اسأل الله لك التوفيق يا يا ولدي اللهم امين - 00:01:57